



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2006 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى قرار لجنة الإدارة رقم 1279/ل إ تاريخ 2017/10/08 وتعديلاته بالقرار رقم 7/ل إ تاريخ 2018/01/03 وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 8/1123/ص تاريخ 2020/3/15، عقدت جلسة بتاريخ 2020/3/23، قررت ما يلي :

المادة 1: أسعار الصرف المطبقة على عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لدى المصارف المرخص لها

التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة:

1 - تلتزم المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة بتطبيق نشرات أسعار الصرف الخاصة بها والمحسوبة على أساس سعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي، وذلك في تنفيذ جميع عملياتها بالقطع الأجنبي بما فيها جميع الحوالات الواردة من الخارج، مع الالتزام بالاستمرار في تطبيق القرارات النافذة المتعلقة بعمليات القطع الأجنبي العائدة لجهات القطاع العام.

2 - تستمر مديرية العمليات المصرفية بإدراج سعر شراء الدولار الأمريكي الخاص بتسليم الحوالات الواردة من الخارج بالليرات السورية وفق السعر التفضيلي في متن نشرة المصارف والصرافة، إضافة إلى سعر تسليم الحوالات الشخصية.

المادة 2: أسعار الصرف المطبقة وألية تمويل المستوردات عن طريق المصارف العاملة المرخص لها

التعامل بالقطع الأجنبي:

1- يطبق سعر البيع الوارد في النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي مضافاً إليها هامش 1 بالألف على تمويل مستوردات المواد الأساسية لصالح المؤسسة السورية للتجارة أو المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، وعلى مستوردات هيئة الاشراف على التأمين وفق القرار رقم 393/ل إ تاريخ 2020/02/26.

- 2 - على المصرف الراغب بشراء القطع الأجنبي لتمويل المستوردات المشار إليها في الفقرة 1- أعلاه، أن يتقدم بطلب تمويل إلى مصرف سورية المركزي مرفق به طلب الزبون طالب التمويل، وتقع مسؤولية تدقيق الوثائق ذات الصلة بعملية طلب التمويل على عاتق المصرف المرخص وفق الأنظمة النافذة، ويضاف إلى سعر البيع هامش 4 بالألف تمثل عمولة المصرف المرخص لقاء بيعه القطع الأجنبي لزيائنه.
- 3 - لا تدخل مشتريات المصرف المرخص وفق الفقرة 2- أعلاه ضمن مركز القطع التشغيلي له.
- 4 - تستمر المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتمويل المستوردات بخلاف الفقرة 2- أعلاه وفق أحكام القرار 1409/م ن تاريخ 2016/07/24 وتعديلاته وقرار لجنة الإدارة رقم 1279/ل إ تاريخ 2017/10/8 وتعديلاته.
- 5 - تحل "النشرة الرسمية" محل "نشرة أسعار الصرف الخاصة بالمواد الأساسية" أينما وردت.
- المادة 3- تلغى كل من القرارات 1742/ل إ تاريخ 2019/12/02 ، 85/ل إ تاريخ 2020/01/15 ، 250/ل إ تاريخ 2020/02/05 ، 251/ل إ تاريخ 2020/02/05 ، 304/ل إ تاريخ 2020/02/16.
- المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من يوم العمل التالي لتاريخ تبليغه.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول

ل.ش